مؤبدة لانتهي بها لعدم اهلية لها فلا يقاس على المسلم خلافا للشافعي
رح ولا يستقيم التعليل لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره
والخاطي تفريع على الرابع لان عذرهما دون عذره اذ النسيان
مضاف الى صاحب الحق بدليل انما اطعمك الله بخلافهما ولا يستقيم
التعليل لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار تفريع
على الخامس لانه تعدية الى شيء فيه نص بتغييره بالتقييد كما
مر والتحقيق ان جميع الشروط المذكورة للقياس راجعة الى الشرط
مركب من امرين وهو التعدية من غير تغيير كما بسطه ابن نجيم و
الشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله
لان تغييره بالراي باطل وانما خصصنا القليل الذي لم يدخل
تحت الكيل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء مع انه يعم القليل والكثير لا بالتعليل بل بدلالة
النص لان استثناء حال التساوي بقوله الا سواء بسواء دل
على عموم صدره اي صدر الكلام وهو الطعام في الاحوال
اي احوال بيع الطعام وهي ثلاثة تساوي تفاضل مجازفة
ولن يثبت ذلك اي هذه الاحوال الا في الكثير المعلوم بالكيل
فكان اخر الكلام دليلا على انه اوله لم يتناول القليل فصار التغيير
بالنص اي بدلالته حال كونه مصاحبا للتعليل لا انه حصل به
اي بالتعليل فان الاستثناء يدل ان القليل ليس بمراد وتعليلنا
بالكيل يدل ايضا انه ليس بمحل فتوافقا وانما سقط حق الفقير
في الصورة اي ذات شاة الزكاة وجازت القيمة باذنه تعالى

الثابت

الثابت بالنص لا بالتعليل لدفع الحاجة لانه تعالى وعد ارزاق الفقرا
بقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم اوجب مالا مسمى
كالشاة والبقرة على الاغنيا لنفسه تعالى بنصوص الزكاة ثم امر الاغنيا
بانجاز المواعيد للفقرا من ذلك المسمى وذلك المسمى لا يحتمله اي
الانجاز للفقرا من عينه مع اختلاف المواعيد لاختلاف حاجاتهم
فكان الامر بانجازها اذنا بالاستبدال بدلالة النص المصاحب
للتعليل لا بالتعليل وركنه اي القياس ربعة اشار اليها بقوله
ما جعل علما اي وصف جعل علامة على حكم النص مما اي من الاوصاف
التي اشتمل عليها النص اي ثبت حكمه له كاشتمال نص الربا على
الكيل والجنس وجعل الفرع نظيرا له في حكمه اي للمنصوص في حكم النص
لجواز وفساد وحل وحرمة وهو احتراز عن العلة القاصرة
بوجوده فيه اي بسبب وجود ذلك الوصف في الفرع وهو اي ما
جعل علما جاز ان يكون وصفا لازما للمنصوص كالثمنية فانها
لازمة للمضروب عللنا بها زكاة الحلي واسما كالدم في حديث
المستحاضة فانه دم عرق انفجر فالدم اسم جنس والتعليل به يدل
على اعتبار صفة النجاسة ووصفا عارضا كالانفجار المذكور
فانه وصف عارض والتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج
ووصفا جليا لا يحتاج الى التامل كالطواف في حديث الهرة ليست
بنجسة فانها من الطوافين وخفيا كالقدر والجنس في الربا وحكما
اي يجوز ان يكون ذلك الوصف حكما شرعيا كتعليله عليه السلام
قضاء دين الله تعالى بدين العباد في حديث الخثعمية وفردا كالتعليل

مطلب ركنه

Copyright © King Saud University